مسؤولية الجماعات الإقليمية عن المظاهرات و التجمعات

نريمان حمزة :طالبة دكتوراه
كلية الحقوق – جامعة الجزائر1

مقدمة :

إن الأفراد في المجتمع مهما تنوعت فئتهم ومستوياتهم إنما يجمعهم المصير المشترك والمصلحة العامة، و يعبرون عن رغباتهم إما تأييدا أو استنكارا وتنديدا بطرق مختلفة، إما عن طريق تكوين جمعيات أو عقد اجتماعات، أو القيام بمظاهرات واحتجاجات للمطالبة بتحقيق رغباتهم رفضا واستنكارا بما قد يتعارض ومصالحهم المشتركة، حيث نجد الدستور وهو أسمى قوانين الدولة قد أعطى للأفراد حقوقا وفرض عليهم واجبات، فالدولة هي المسؤولة عن أمن الأشخاص وممتلكاتهم، وهي التي تكفل لهم الحماية وتصونهم من كُلْ ما يُهدِّد حياتهم. ففي مجال الحريات الأساسية الجماعية منها والفردية فقد نص الدستور في مادته 32.

"على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" إضافة إلى المادة 33 من الدستور حيث نصت أن " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية من الحقوق الأساسية للإنسان وان الحريات الفردية والجماعية مضمونة."

ان انشغالات حياة الأفراد اليومية ومتطلباتهم ورغباتهم الاجتماعية وحقوقهم المضمونة دستوريا ، والتي لهم الحق في التعبير عنها والمطالبة بها عن طريق عقد الاجتماعات أو القيام بإجراء مظاهرات مطلبيه أو سياسية فإنها منظمة بموجب نصوص قانونية وتنظيمية، لكن الخروج عن هاته القوانين من شانه تحميل المسؤولية على المضرورين وعلى السلطات المحلية لكونها مسئولة عن المحافظة على النظام العام والأمن العمومي في إقليمها باعتبارها مكلفة بحفظ النظام العام والامن العام في اقليمها، لتجنب وقوع اضطرابات او أي تهديد بالصحة العامة والسكينة العمومية .

من هذا المنطلق نتساءل عن مدى تحمل الجماعات الإقليمية لأعمال الاحتجاج والمظاهرات الي يمارسها المواطنين ؟

وهنا نجيب عن العديد من التساؤلات: ماهي الأسباب التي أدت بالمواطن الى القيام بالمظاهرات والاحتجاجات ؟ وما هو السبيل للتحكم في هته الممارسات ؟

المبحث الأول : إقرار مسؤولية الإدارة الإقليمية عن أعمال التجمهر والعنف

المطلب الأول : مسؤولية الجماعات الإقليمية عن أعمال الاحتجاجات والتجمهر

الفرع الأول: تعريف التجمع والمظاهرات

تنعقد المسؤولية الإدارية على الجماعات الإقليمية دون خطأ حتى ولو لم يكن هناك خطأ من قبلها اي ان المسؤولية هنا تؤسس بفعل المخاطر .

إن الاحتجاجات المخلة بالنظام العام تُعَّرفُ بصفة عامة بأنها تلك التهديدات التي تمس الراحة العمومية وتكون هذه الاحتجاجات إما فردية أو جماعية في شكل مظاهرات، في الأماكن العمومية وتلحق هذه المظاهرات والاحتجاجات أضرار خطيرة على المجتمع أكثر مقارنة من الأضرار التي يمكن ان تصيب الأفراد) ،كما انها تخل بالنظام العام والاستقرار الداخلي للوطن وهي أفعال يعاقب عليها القانون الجزائي، باعتبارها تصرفات مضرة يعاقب عليها القانون و تدفع إلى جبرها مدنيا [1] ،

أما المظاهرات فقد نصت عنها المادة 15 من القانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بأنها مواكب واستعراضات أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تُجْرَى على الطريق العمومي وتخضع المظاهرات العمومية التي تمارس الى ترخيص مسبق .

بينما التجمعات عرَّفتها المادة 2 من نفس القانون بأنه تجمع مؤقت يُنَّظّم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.[2]

من خلال المادتين 2 و15 من القانون المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية يمكننا أن نستقرئ بان هذه التصرفات هي شكل من أشكال التعبير عن الرأي وعن وضعية يعيشها المواطن، إلا أن هذا النوع من التصرفات التي يأتيها الأفراد يفرض القانون على ممارسيها أن تخضع لترخيص مسبق من السلطات المحلية المنصوص عليها في هذا القانون وهذه التراخيص التي يمنحها الوالي ورئيس البلدية تكون تحت المسؤولية المطلقة لكليهما، فقد حددت المادة 5 من نفس القانون أن عملية التصريح بإجراء اجتماع معين يكون قبل ثلاث أيام للبت في الطلب ويكون ذلك لدى الوالي لدى البلديات مقر العاصمة .

التجمهر كتجمع جاء نتيجة اتفاق مسبق و غالبا ما يكون عدوانيا لجماعة من الناس في الطريق العمومي قصد الإخلال بالنظام العام أو قصد المساس والحد من حرية الأفراد.

وحتى يعتبر التجمع تجمهرا و جريمة يجب أن يتوافر على شرطين أساسين:

-أن يحدث التجمهر في مكان عام أو في الطريق العمومي.

-ألا يتم تفريق المتجمهرين إلا بعد أن يتم إنذارهم.

التجمهر ليس عصيانا أو تمردا

إن التجمهر الذي يحظره قانون العقوبات هو التجمهر المسلح أو غير المسلح في الطريق العام أو في المكان العام من قبل مجموعة من الناس يمكن أن يهدد النظام العام والذين لا يتفرقوا بعد إنذارهم من قبل السلطات المختصة.

وعلى أساس ذلك فإن التجمهر هنا ليس عصيان أو تمردا ضد السلطات العامة بل الأمر يتعلق بعدم طاعة الأوامر الصادرة لهم بالتفرق دون أن يصيل بهم الأمر إلى درجة العصيان و التمرد.

التجمهر ليس مظاهرة :

يجب أن نفرق بين التجمهر كجريمة نص عليها قانون العقوبات وبين التظاهر الذي تنظمه بعض الفئات للتعبير عن أراءها في بعض المجالات:

حيث أن الوالي هو المسؤول عن منح التراخيص بالنسبة للتجمهر لدى بلديات مقر الولاية أو من يفوضه لدى البلديات الأخرى، أما المظاهرات فهي اشد تقييد لحرية المواطن فتقديم الطلب لإجراء مظاهرة لابد وان يودع في اجل ثمانية أيام على الأقل للبت في الطلب من قِبَل الوالي وذلك نظرا لان المظاهرات تشكل تهديدا للنظام العام والأمن العام حيث تعد مهمة الحفاظ على الأمن العمومي والاستقرار داخل المجتمع من أولى أولويات المهام الموكلة لكل من الوالي ورئيس البلدية، لان المظاهرة التي تقام بدون رخصة تشكل تجمهر وهذا ما نصت عليه المادة 19 من نفس القانون حيث جاءت على النحو التالي كل تظاهرة تجرى بدون ترخيص أو بعد منعها تعد تجمهر .وقد عددت المادة 23 الأشخاص الذين يشكلون تهديدا للنظام العمومي وتناولت المادة كذلك العقوبات المقررة للمخلين بالنظام العام.[3]

تعد الجماعات الإقليمية مسئولة على الحفاظ على النظام العام، وفق لما ينص عليه قانون البلدية وقانون الولاية، حيث نصت المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على انه في إطار احترام الحقوق وحريات المواطنين يضمن رئيس البلدية السهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات .

ومن مهامه كذلك ما نصت عنه نفس المادة في مجال التجمعات فانه –رئيس البلدية -يضمن التأكد على المحافظة على النظام العام في كل الأماكن التي يُجرى فيها تَجمّع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شانها الإخلال بها[4]، كما جاءت المادة 95 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام.[5]

الفرع الثاني : مسؤولية الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن مظاهر الاحتجاج والتجمهر فكل من الوالي ورئيس البلدية مسئولين على المحافظة على النظام العام وفي حالة إخلال الوالي ورئيس البلدية بالمهام الموكلة لهم في التقصير في ضبط تصرفات الأفراد فان المسؤولية الإدارية تأسس نتيجة للتقصير وعدم اتخاذ المواقف اللازمة الضرورية للتحكم في الأوضاع .خاصة مع الأوضاع والأحداث التي أضحت تعرفها العديد من المناطق في العديد من الولايات التي تعبر عن سخط الشعب وتذمره من الوضعية المزرية كتعبير عن ردود الفعل المنافية للسياسات التي لا تخدم مصالحهم وأمام هته الوضعية ومختلف صور الاحتجاجات التي ينظمها الأفراد في الساحات العمومية، وللتحكم في هذه الوضعية فقد خص وزير الداخلية السيد نور الدين بدوي بتدريب خاص للولاة وإخضاع كبار عمداء الشرطة لتدريب خاص، بحيث أقرت السلطة الممثلة في وزارة الداخلية التي تمثل السلطة الوصية للولايات والبلديات بضرورة التحضير للتعامل مع تطور الاحتجاجات الشعبية ويأتي هذا القرار في وقت قررت فيه المديرية العامة للأمن إخضاع أكثر من 100 من كبار عمداء الشرطة للتكوين على التعامل مع الاحتجاجات الشعبية وحالات الاختناق، فبعد أن عجز ولاة و رؤساء أمن ولايات في عدة مرات في إدارة احتجاجات و التعامل معها، إضافة إلى جهل الولاة بالأمور الأمنية، التي تطبع قوات حفظ الأمن و النظام مع المحتجين، ولانتشار وكثرة صور الاحتجاجات والتجمهر من طرف المواطنين في الشوارع العمومية للمطالبة بمقترحاتهم ومطالبهم التي تعد ترجمة لواقعهم المعاش استدعى الأمر تدخل الحكومة بان اهتدت مؤخرا *الوزارة الأولى* إلى اقتراح تكوين للولاة وإخضاع عدد كبير من ضباط الشرطة لتطوير إضافي في مجال التعامل مع المحتجين ، ويأتي هذا بعد أن أكد تقرير أن ولاة ورؤساء دوائر اخلطوا بين صلاحيات الشرطة والقضاء، خاصة وأنه يخول القانون صلاحية ضبط الأمن العمومي للولاة وقد أفاد تقرير حول تسيير ولاة الجمهورية للاحتجاجات الشعبية وحالات الغضب، أن طريقة تعامل الولاة مع الغضب الشعبي ساهمت كثيرا في تأجيجه أين أساء ولاة التصرف في العديد من الحالات ، وأشار التقرير الذي سُلِّمت نسخ منه للوزير الأول إلى

أن ولاة اشتكوا من عدم تعاون نواب عامين مع السلطات العمومية أثناء التعامل مع الاحتجاجات ، كما رفض وكلاء الجمهورية استجواب موقوفين في قضايا اعتداء خطيرة تمس الأمن العمومي، كما أن سوء تقدير المواقف وسوء تقدير الاحتجاجات طبعت تعامل الولاة مع الأوضاع في اغلب الولايات في 12 محور إلى جانب الدوافع التي سببت اندلاع شرارة الاحتجاجات كما أن سوء تسيير هذه الاحتجاجات أدى إلى تفاقمها في عدة مناطق من الوطن كالجزائر العاصمة، ورقلة وهران برج بوعريريج عنابة وقسنطينة الجلفة مسيلة معسكر المدية مستغانم. أين ميز تصور الاحتجاجات و أعمال العنف التي وقعت فيها نتيجة لسوء تقدير للموقف من قبل مسئولي الأمن و الولاة .[6]

والأضرار التي تلحق بالضحايا تحتم ضرورة عقد المسؤولية المدنية للبلدية، حيث أدرجت المادة 175 من قانون البلدية رقم 24/67 على ان البلدية تكون مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المترتبة بالقوة العلنية او بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص والأموال خلال التجمهر والتجمعات، ولكن ما يمكن ملاحظته ان مسؤولية البلدية لم يرد ذكرها في النصوص المعالجة لحرية الاجتماع العمومي[7] وإنما ذكر في قوانين البلدية فقط إضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول مسؤولية الولاية عن أحداث التجمهر أو التجمعات لا في قوانين الولاية ولا في القوانين التي تنظم التجمهر والتجمعات العمومي، بينما ان دور الوالي يظهر جليا وأساسيا كسلطة ضبط إداري للمحافظة على النظام العام والأمن العام كونه هو المسؤول عن منح تراخيص لتنظيم التجمعات والتجمهرات العمومية

كما أن مساهمة الدولة في التعويض في حالة ثبوت المسؤولية على عاتق البلدية، تظهر بموجب قانون البلدية القديم 24/67 حيث يكون التعويض بالنصف وذلك بموجب الخطر الاجتماعي طبقا للمادتين 174 و175 من القانون البلدي بينما قانون البلدية 08/90 والقانون الجديد رقم 10/11 فانه تضمن أن البلدية تتحمل مسؤولية التعويض وحدها دون الدولة في هذا المجال، وحتى الإشارة للدولة في المادة 142 كانت غير دقيقة حيث لا يكفي بمسؤولية الدولة من خلالها.[8]

المطلب الثاني : شروط قيام مسؤولية الجماعات الإقليمية على أساس التجمهر

إن ترتيب المسؤولية لم يبقى محصورا فقط على أساس الخطأ لان الخطأ فيما مضى كان هو السبب في انعقاد أي نوع من المسؤولية ولكن لتعدد نشاطات الإدارة وتطور الحياة المعاصرة أصبح من غير المعقول التسليم بان الخطأ هو العامل المحرك للمسؤولية وباتت

الظروف المحيطة بالحياة وصِعَابِها يمكن أن تنشا مسؤولية الإدارة المحلية والمسؤولية هنا تكون على أساس المخاطر الاجتماعية كحالة التجمهر والمظاهرات، ولكن لابد علينا الوقوف في هدا المقام للبحث عن الشروط الواجب توفرها لتأسيس مسؤولية الجماعات الإقليمية بفعل التجمهر والمظاهرات .

إن مسؤولية الجماعات الإقليمية عن فعل التجمهر والتجمعات ترتبط بمسؤولية الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لأنهما في نفس الوقت مسئولان بحفظ النظام العام والاستقرار الأمني على مستوى إقليميهما، فبحكم حجم الاختصاصات الموكولة لهما والمنصوص عليها في القوانين الأساسية والقوانين التنظيمية الأخرى فان الوالي كممثل للدولة والولاية مسئول على المحافظة على النظام العام بأركانه الأربعة 'السكينة العمومية، الصحة العمومية الأمن العمومي ومسئول بضمان حماية امن الأشخاص وسلامتهم في ممتلكاتهم ونفس الأمر ينطبق على ريس البلدية فكل من رئيس البلدية والوالي يعدان رئيسان مصغران في الإقليم الذي يشغلانه ويجسدان سياسة الحكومة على مستوى هذا الإقليم وبالتالي فكل ما يحدث على مستواها فهما مسؤولان عنه بموجب النصوص القانونية والتنظيمية . كحالة التجمعات والمظاهرات وأعمال الشغب الصادرة من طرف الأفراد، حيث تمثل مظاهر العنف والسخط الممارسة من قبل المواطن بتصرفات الجوار أي تصرفات الغير خارجة عن إرادة ممثلي الجماعات الإقليمية والمعبر عنهما بالوالي ورئيس البلدية ولو لم يكن هناك خطا صادر من قبلهم.

المسؤولية الإدارية بفعل مظاهر التجمع والتجمهر تعقد على أساس المخاطر الاجتماعية، إلا أن القانون ألزم البلدية بتحمُل مبالغ التعويضات على الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية على إقليمها وحتى ولم يكن لها دخل في ذلك .

هذه المسؤولية هي مسؤولية دون خطأ حيث تنص المادة 139 من قانون البلدية أن البلدية مسئولة مدنيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها والتي تصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهر والتجمعات ولكن البلدية ليست مسئولة عن الأتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضرر في إحداثها من خلال[9] هاته المادة نستقرى الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية بفعل التجمهر.

إن أساس مسؤولية البلدية عن التجمهر تقوم على أساس المخاطر الاجتماعية أي لا مجال للخطأ لتحمل البلدية المسؤولية ،وإنما تتحملها بدون خطأ ،لان الفعل الضار صادر من

المواطن الذي ضاقت به الأوضاع الاجتماعية، وليس بإرادة الإدارة المحلية او بتصرفاتها ولكن إذا قمنا بقراءة عميقة لأسباب خروج المواطن إلى الشارع فهو ناتج عن التسيب والبيروقراطية التي استفحلت على مستوى الإدارة الجزائرية لا سيما على مستوى البلديات وإهمال رؤساء البلدية في القيام بالمهام المسندة إليهم وتغييب لجانب التنمية تماما فان الظروف السيئة والمزرية التي يعيشها المواطن اليوم تدفعه لا محالة للتعبير عن النقص والتغييب التام لأدنى شروط العيش خصوصا المناطق النائية وعليه فان مظاهر التجمعات والتجمهر هي تصرفات طبيعية لمواطن يفتقر إلى المرافق العمومية الضرورية، كالصحة، النقل، السكن لذلك فان مسؤولية البلدية قائمة ولم يكن هناك خطا من قبلها اذا كان كذلك فما هي الشروط الواجب توفرها في الاحتجاجات لترتيب المسؤولية .

الفرع الأول: شروط قيام مسؤولية الجماعات الإقليمية على أساس التجمهر

ان كل من التجمهر والتجمعات كطرق للتعبير عن الرأي فإنها تخضع لرخص لممارسة هذه الاحتجاجات وهي أن تنظم مسيرات بطرق حضارية وسلمية إنما درجة الضغوطات التي يعانيها المواطن اليوم تعمي بصيرته لذلك يندفع إلى الخراب والتكسير.

هل كل تجمع أو تجمهر يحدث يرتب مسؤولية السلطات المحلية عن ذلك ،اذا كان كذلك فما هي الشروط الواجب توفرها في الاحتجاجات لترتيب المسؤولية ؟

1-الفعل الضار: لكل نوع من المسؤولية لابد وأن يكون هناك فعل ضار منشأ للمسؤولية ومحدث للضرر وبحسب المادة 139 من قانون البلدية فقد حددت طبيعة الفعل الضار فيكون جناية أو جنحة، أي جميع التصرفات التي يأتيها الأفراد تكون في نظر القانون توصف بأنها جناية أو جنحة كجريمة السرقة، الضرب، الاستيلاء، القذف، السطو إلى غيرها من أعمال العنف التي يمكن أن يأتيها الأفراد والتي هي في نظر المشرع الجزائري تشكل جنايات وجنح يعاقب عليها قانون العقوبات وتكون تهديد للنظام العام والأمن العمومي .

وبالتالي كقراءة عكسية فان جميع التصرفات التي يأتيها الأفراد وتكيف في نظر القانون بأنها مخالفة فإنها لا تؤسس مسؤولية الجماعات الإقليمية ولا تشكل الفعل الضار الذي يعقد المسؤولية عن أعمال التجمهر والتجمعات، لأنه لإلقاء المسؤولية على البلدية والولاية بدون خطا لابد وأن تكون الأفعال الضارة على درجة من الخطورة، ودرجة جسامة الضرر الناشئ يقدرها القاضي الإداري المختص إقليميا . كما انه لا يعقل ان تتحمل البلدية والولاية المسؤولية دون خطا الأضرار الناجمة عن حوادث التجمهر والتجمعات نتيجة للتصرفات الطائشة للأفراد و إنما يتحملون المسؤولية نتيجة لارتكابهم لأخطاء شخصية حيث أن هناك

نص المادة 147 من قانون البلدية والمادة 149 من قانون الولاية التي تنص على انه يمكن أن تعود البلدية عن محدثي هده الأضرار لتطالبهم بالتعويض بعد أن كانت دفعت التعويض للمضرور.[10]

2- **زمان وقوع الفعل الضار :** اتصاف الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية على إقليم البلدية خلال التجمهر والتجمعات، فلا يمكن بحسب المادة 139 أن تتحمل البلدية دائما انحرافات الأفراد الغير مشروعة كلما سولت لهم نفسهم القيام بذلك، أي يشترط المشرع الجزائري أن ترتكب هده التصرفات أثناء الاحتجاجات والتجمهر أي أن تكون بمناسبتها و يكون الفعل الضار بصدد فعل جماعي وليس بصدد فعل فردي ويكفي أن يكون الفعل مصرح به فيكفي أن ترتكب هذه الأفعال وقت التجمع حتى يتم الشرط، ولكن ما الفائدة إن وقعت هذه التصرفات دون الحصول على رخصة مسبقة وغير مصرح بها، مع العلم أن القانون المنظم للتجمهر والتجمعات العمومية يشترط إيداع الطلب المتضمن تنظيم التجمهر والتجمعات ولكن في الواقع يحدث العكس الأمر الذي من شانه المساعدة على انتشارها وعموم الفوضى في ألاماكن العمومية .

3- **ضمان حياد المتضرر :** يجب أن لا يساعد المتضرر في إحداث الضرر أو الخسائر لضمان تحمل البلدية المسؤولية والتعويض عن الأضرار، لدلك لابد وأن تكون وضعية المتضرر محايد عن الفعل الضار فلا يساهم في أعمال التخريب والتكسير، فلا يعقل للبلدية أن تتحمل مسؤولية خطا من تسبب في الضرر لنفسه إذا ثبت أن المتضرر قد ساهم بنفسه في إحداث الضرر فهنا تعفى البلدية من المسؤولية عن التعويض .فمن شروط الإعفاء من المسؤولية على أساس التجمهر والتجمعات تكون في حالتين :

أ – الحالة الأولى تتعلق بحالة الأضرار الناجمة عن العنف الجماعي العسكري أي الحرب الأهلية أو الخارجية، إن هدا الإعفاء منطقي لان أضرار الحرب تخضع لقوانين خاصة.

ب- والثانية تتعلق بحالة مساهمة الضحية في حدوث الضرر والتي هي محل الدراسة في هذا الجانب

لقد اعتبر تقليديا أن عملية مساهمة الضحية في إحداث الضرر من الدواعي الأساسية لإسقاط المسؤولية عن الإدارة في تحمل تبعات التعويض وأن التعويض يكون في هذه الحالة جزئيا إذا ثبت أن الإدارة قد قصرت في مهامها .

لقد كان القضاء في فرنسا يميز بين المشاركين في التجمعات والتجمهر وغير المشاركين بحيث يقرر عدم استفادة المشاركين من التعويض أو تخفيض التعويض حسب نسبة المشاركة، ولكن لا يمكن الجزم بان مساهمة الضحية يمكنها ان تعفي المسؤولية عن البلدية، ولكنها تخفف مسؤولية عنها، إنها حالة توزيع تعويض الأضرار وبالتالي تخفيف

المسؤولية بين البلديات المعنية، عندما تكون التجمعات والتجمهر مكونة من سكان عدة بلديات، حيث يقدر التعويض في هده الحالة بحسب نسبة التي تحددها لكل بلدية، الجهة القضائية المختصة[11] طبقا لنص المادة 141 من قانون البلدية، وللبلدية حق الرجوع ضد المتسببين أو المشتركين في إحداث الأضرار، وهدا ما تناولته المادة 142 من قانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية انه للدولة أو البلديات المصرح بمسؤوليتها حق الرجوع على المتسببين أو المشتركين في إحداث هده الأضرار، وهده المادة هي مجرد إعادة صياغة للمادة القديمة التي كانت تنص على انه يجوز للدولة او البلديات المصرح بمسؤوليتها أن تمارس اتجاه الفاعلين و المشتركين في الإخلال بالنظام العام حق الرجوع[12].

من خلال نص هذه المادة نستشف بان المشرع الجزائري قد وضع كل من البلدية والدولة على قدم المساواة في حق الرجوع على الفاعلين لان نفس المادة من القانون 24/67 المتعلق بالبلدية كانت توزع عبئ التعويض بين الدولة والبلدية مناصفة ولما ألغيت المادة 172 من القانون القديم أصبحت البلدية في القانون رقم 08/90 البلدية أصبحت وحدها المسؤولة، لذلك يطرح التساؤل التالي لماذا تنص المادة 142 من قانون البلدية الجديد على حق الدولة في الرجوع ضد الفاعلين إن كانت البلدية هي وحدها من تتحمل عبئ التعويض مع العلم أن الدولة لا تتحمل أي مساهمة في التعويض وكان المشرع الجزائري يريد أن يعفي الدولة من هذه المسؤولية ونربط نحن هذه الفكرة بالفترة التي كانت تعانيها الجزائر في الثمانينات في أحداث 05 اكتوبر1988، في العشرية السوداء، فهل الأوضاع السياسية التي كانت تعيشها البلاد هي من دفعت المشرع الجزائري إلى إسقاط المسؤولية عن الدولة لان تلك الفترة كانت فترة احتجاجات و مظاهرات .

4- **الاشتراط بمكان وقوع الضرر:** إن نص المادة 139 من قانون البلدية جاء صريحا عندما تناول مصطلح تراب البلدية حيث نصت انه ..... بالعنف في ترابها وهو ما يبين أن الوقائع يجب أن تكون قد وقعت على إقليم البلدية التي حصلت فيها الاحتجاجات والتجمهرات أو التجمعات.[13]

الفرع الثاني : عدم مسؤولية الجماعات الإقليمية ولكن لكل قاعدة استثناء ولهذه القاعدة استثناء يتمثل في حالة مشاركة عناصر من بلدية في تجمعات بلدية أخرى، فان البلدية الأولى تتحمل مسؤولية ولكنها تتحمل المسؤولية في حدود النسبة التي يحددها القاضي بالرغم من أن الأحداث لم تقع في ترابها ولكن مواطنوها تسببوا في إحداث الأضرار على تراب بلدية أخرى والعبرة في التعويض تتمحور في الأشخاص المتسببين في الأضرار ومكان إقامتهم .

كما أن المادة 139من قانون البلدية، تنص على أن البلدية تسقط مسؤوليتها في حالة الحروب و العبرة من هذا الإعفاء يكمن في أن إمكانيات البلدية وطاقتها لا يمكنها من أن تتحمل خسائر وخيمة تنتج عن الحروب وإنما الدولة هي من تتولى مسؤولية التعويض عن مثل هذه المخاطر الاجتماعية، لان التعويض المقرر في مثل هذه الوضعيات يفوق حجم إمكانيات البلدية المالية، خاصة أن ميزانية الجماعات الإقليمية تبقى تعاني دائما من نقص الموارد المالية ومن نقص المداخيل والتي لابد من إعادة النظر فيها خاصة وان هناك ميزانية بلديات لا تكفي حتى لدفع أجور موظفيها فما بالك بانجاز مشاريع تنموية واو إقرار مسؤوليتها نتيجة لأعمال العنف والخراب، كما أن لحالة لحروب قوانين خاصة تنظمها .

وما تجدر الإشارة إليه هو أن كل من المظاهرات والاجتماع العمومي تشكل وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي بصفة جماعية ويقومان على تواجد عدد كبير من الأفراد، والمظاهرات العمومية عكس الاجتماعات لا تتضمن خطابات ولا تبادل للآراء إذ الغاية منها هو التعبير ودون اي خطاب أو نقد أو التنديد بأمر معين بواسطة اللافتات والشعارات والهتافات ونلاحظ هنا ان المشرع الجزائري لما عرف حرية التظاهر لم يذكر الهدف منها كما فعل بالنسبة لحرية الاجتماع العمومي، وهذا راجع حتما لعدم تعريفه لها [14]

ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الاستناد شيهوب يرى أن أعمال العنف والتجمهر تؤسس مسؤولية البلدية على أساس المخاطر الاجتماعية، إنما الاستناد عمار عوابدي يراها بأنها مسؤولية قائمة على أساس القانون، حيث يرى ان المادة 171 من قانون البلدية لسنة 1967 لا تقرر المسؤولية على أساس المخاطر وإنما هي مسؤولية مبنية على أساس القانون مباشرة فهي تنص على المسؤولية المدنية للبلدية عن الإتلاف و الأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة المسلحة وبالعنف في أراضيها على الأشخاص وعلى الأموال، فهذا النص كما يراه الاستاد عمار عوابدي ليس له علاقة بالمخاطر التي تؤسس عليها مسؤولية الإدارة لان نظرية المخاطر لا تنفي العلاقة السببية بين نشاط الإدارة الخطر والضرر الواقع بسبب هذا النشاط فما ورد في المادة 171 أعلاه فانه لم يشترط وجود مثل هذه العلاقة السببية إنما اشترط فقط أن تقع أعمال العنف والقوة على أراضي البلدية وتلحق أضرار بالأشخاص والأموال لذلك لا يشترط وقوع الأضرار بفعل نشاط البلدية، وعلى هذا الأساس يقيم مسؤولية البلدية على أساس القانون وليس على أساس المخاطر .[15]

من خلال هاته الدراسة يمكن ان نتوصل الى فكرة مفادها أن المسؤولية دون خطا القائمة بفعل التجمهر هي قائمة بفعل القانون كذلك كالمسؤولية على أساس الخطأ فكل المسؤوليات تقوم على أساس قانوني ولكن الرأي الأرجح هي المسؤولية على أساس المخاطر لان ظاهرة العنف والاحتجاجات تشكل مخاطر اجتماعية وعليه فان الأجدر تصنيف المسؤولية عن التجمهر على أساس المخاطر، أي أن رأي الاستاد مسعود شيهوب هو الراجح كون كل المسؤوليات ينص عليها القانون وكيفية التعويض عن المسؤولية يكون على أساس المخاطر .

من خلال الدراسة السابقة يتضح لنا جليا أن مسؤولية البلدية بدون خطا بفعل التجمعات و التجمهر، أمر كرسته قوانين البلدية كلها إلا أن الأمر لا نجد له تكريس في قوانين الولاية بالرغم من أن الولاية وعلى رأسها الممثل القانوني لها والمتمثل في الوالي لا نّلحّظ أن هناك نص صريح ينص على تحمل الولاية التعويض عن أفعال التجمهر أو التجمعات مع العلم أن الوالي مكلف بضرورة ضمان المحافظة على النظام العام والأمن العمومي والتي تعد من قبيل الصلاحيات التي يسهر على تحقيقها على ارض الواقع .

فهل أراد المشرع من عدم النص على ذلك بصريح العبارة اي مسؤولية الولاية عن حوادث التجمعات والتجمهر هو غاية منه لتخفيف العبء على الولاية، أو بحكم أن تلك المخاطر الاجتماعية تقع على إقليم البلدية وبالتالي فمن يتكفل بضبط تصرفات الأفراد هو رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل للضابط للشرطة القضائية، فهو يضبط تصرفات الأفراد العشوائية ويعمل – رئيس المجلس الشعبي البلدي – بالتنسيق مع وكيل الجمهورية لاقتياد المخلين بالنظام العام والآداب العامة لأنهم يشكلون تهديد بأمن وسلامة وممتلكات المواطنين بفعل مظاهر العنف والخراب التي لا تخدم المجتمع ولا الوطن . بالرغم أن المواطن اليوم يراها الوسيلة التي من خلالها تصل مطالبه وانشغالاته إلى السلطات المعنية .

ان اعمال العنف والتجمهر التي تعرفها الشوارع اليوم النابعة من إرادة المواطن اليوم والتي تشكل سخطا عن أوضاعه المعاشة ماهي الا وسيلة للتعبير عن آرائه ومقترحاته ومواقفه اتجاه سياسة معينة او وضعية ما، ولكن من ناحية أخرى القانون يلزم على هؤلاء الأشخاص الذين الحقوا بسبب تصرفاتهم الطائشة اضرارا بالممتلكات وبالمواطنين يلزمهم بالتعويض عن ما سببوه من خسائر لهم، لذلك وللتفصيل اكثر في هته النقطة لابد من دراسة التعويض عن احداث التجمهر والتجمعات في المطلب الثالث .

المطلب الثالث: التعويض عن أحداث التجمهر والتجمعات

الفرع الأول: التامين عن حوادث التجمهر في فرنسا

لقد كان نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن التجمعات والتجمهر في فرنسا خاضع إلى نظام تشريعي خاص منذ الثورة الفرنسية 1789 خاصة بعد المشابكات التي قامت خلالها وما نتج عنها من أضرار إذ كان يتحمل عبئ تعويضها سكان البلدية التي وقع فيها التجمع باعتبارهم المتسببين في الفوضى العارمة التي وقعت وبالتالي فان عبئ التعويض لم يكن يقع على البلدية بل على سكانها الذين يتحملون دفع الغرامة لخزينة الدولة الى جانب التعويض فلا يمكنهم نفي المسؤولية إلا إذا اثبتوا أن التجمهر جاء خارج إقليم البلدية، وقد غير هذا النظام بالقانون ألولائي الصادر في 1984/05/04 الذي جعل مسؤولية البلدية تقوم على أساس الخطأ المفترض المسند إلى الشرطة الولائية ولم يكن للبلدية إلا أن تنفي مسؤوليتها و أنها اتخذت كافة الاحتياطات الضرورية للحفاظ على الأمن العام إلا أن عبئ التعويض بقي على سكانها وبالتالي اذا كانت الضحية من سكان البلدية فإنها تتحمل دفع الضريبة المخصصة للتعويض عن أضرار هذه التجمهر والتجمعات الى غاية صدور قانون 16-1914/04 الذي جاء بنظام جديد مفاده أن البلدية مسؤولية مدنيا على الجرائم و الجنح المرتكبة خلال التجمهرات المسلحة أو الغير مسلحة المقامة في إقليمها اتجاه الأشخاص والأموال العامة والخاصة واذا كانت التجمعات او التجمهرات مُشَكَّلة من عدة بلديات فان التعويض يكون بحسب النسبة التي شارك فيه السكان والنسبة يحددها القاضي، كما ان عبئ التعويض كان يقع على عاتق البلدية والدولة معا مع إمكانية رجوع على المتسببين على هذه الأضرار وما تجدر الإشارة إليه هو أن تحميل المسؤولية على البلدية في مجال التجمهرات كان من اختصاص القاضي العادي في فرنسا و ذلك إلى غاية صدور القانون البلدي في 09 جانفي 1986 كما انه وبصدور القانون 1983/01/07 أصبحت الدولة الفرنسية مسئولة ولوحدها على أضرار التجمهر مع إمكانية ممارسة دعوى الرجوع ضد البلدية ي حالة إثبات مسؤولية هذه الأخيرة، هذا بالنسبة لنظام التعويض في فرنسا أما في ما يخص نظام التعويض في الجزائر فان الأمر نفسه .أي أن المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التجمهر والتجمعات تكون على عاتق البلدية والدولة .

إن إجراءات التعويض التي ادخلها قانون 09 سبتمبر 1986 لا تتعلق سوى بالأضرار الجسمانية وفي هذه الحالة فان التعويض يدفع من طرف صندوق الضمان وعندما لا يحصل اتفاق ودي يرفع النزاع الى القاضي العادي بعد استنفاد الإجراءات القضائية .

كما ان قانون 15 أوت 1990 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الجسمانية التي نتجت عن أعمال العنف الجماعي خلال حركة الاحتجاجات ومعارضة السلطة في 05 أكتوبر 1988، فقد منح المشرع الاختصاص إلى لجان إدارية و ليس إلى غرف إدارية [16] .

-c'est la commune qui en cas de dommages causés par des attroupements avait vis-à-vis de la victime la charges de l'indemnisation intégrale du dommage , l'état contribuant dans une proportion , qui pouvait varier à la dette[17]

La lois de 07 janvier 1983 à prévus que se serais désormais l'état qui serait civilement responsable des dégâts et dommages résultant des crimes et délits commis par des attroupements ou des rassemblement [18]

من خلال هذا المقتطف للأستاذ ديلوبادار، يظهر موقفه حول مسؤولية البلدية في التعويض عن اضرار التجمعات اتجاه المواطن، ومساهمتها أي ان مساهمة البلدية في تقديم التعويض تكون كلية وفي نفس الاطار، فان مساهمة الدولة كانت تعوض في السابق جزئيا عن حوادث التجمهر، ولكن بصدور قانون 07 جانفي 1983 تبنى مسؤولية الدولة المدنية عن اضرار التي تنتج الجنح .

يظهر من خلال قراءة المواد من 139 إلى 145 أن البلدية هي المسئولة الوحيدة في هذا المجال و للإشارة فقط ولأول مرة إلى أن مسؤولية الدولة عن تحمل المسؤولية لم تكن فيه المعالجة بالتدقيق فلا يكفي بالتصريح بمسؤوليتها في المادة 142 بينما في قانون البلدية القديم نص على مسؤولية الدولة في المادتين 174 و175 عن مسؤولية الدولة وخاصة مشاركة الدولة في التعويض بموجب الخطر الاجتماعي .[19]

حيث نصت المادة 174 من الأمر 24/67 المتعلق بالبلدية انه تسهم الدولة بموجب الخطر الاجتماعي في دفع النصف من الإتلاف والأضرار المسببة .

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن موقف المشرع الجزائري كيف مظاهر التجمع والتجمهر بأنها مخاطر اجتماعية تستوجب التعويض عن الأضرار والخسائر الممكن أن تنجر عنها والمساهمة تكون جزئية أي أن الدولة لا تتحمل المسؤولية كاملة بل جزء تتحمله الدولة والجزء الآخر تتحمله البلدية .

ثم أردفت المادة 175 من نفس القانون التي نصت على إمكانية رجوع الدولة والبلدية على المتسببين عن الأضرار[20] ونفس الشيء لاحظناه في القانون الفرنسي أي فإجراء التعويض عن الجنايات والجنح المرتكبة على إقليم البلدية يكون من مسؤولية الدولة والبلدية إلا أن

الاختلاف هو انه في القانون الفرنسي نص على التجمهر المسلح والغير المسلح إنما قانون البلدية الجزائري لم يحدد طبيعة التجمهر الموجب للمسؤولية والتعويض، والتشابه بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري يتجلى كذلك في إمكانية رجوع الدولة أو البلدية على المتسببين أو المشاركين. كما أن الأمر 24/67 المتعلق بالبلدية قد حدد طريقة التعويض في المادة 172 منه فطريقة التعويض تكون على أساس جدول زمني .

حيث نصت المادة 172 انه تحدد طريقة دفع البلدية دفع التعويضات وفقا لجدول خاص وعليه فان العملية الحسابية التي يستند عليها في منح التعويض تكون من خلال إتباع جدول خاص تحدد فيه طبيعة الضرر والتعويض المقرر له.[21]

فنظام التعويض يجعل العبء يقع على عاتق مواطني البلدية والذي يوزع فيما بينهم بواسطة جدول خاص، فليست اذن البلدية هي التي تتحمل التعويض بل هي ضريبة خاصة غير عادية وفي جميع الاحوال فان البلدية لا تتكفل سوى بنصف المبلغ والباقي على عاتق الدولة .[22]

من خلال ما سبق يلاحظ أن مسؤولية البلدية تظل قائمة بفعل التجمعات و التجمهر إلا أن الولاية لم ينص القانون على الولاية في تحمل مبالغ التعويضات عن الأضرار الناتجة عن التجمهر والتجمعات، مع العلم بان مهمة الأمن هي من صلاحيات الوالي كذلك مثلما هي من مهام رئيس البلدية فلماذا هذا الاستبعاد بالرغم من أن المادة 234 من قانون البلدية القديم رقم 24/67 التي نصت انه عندما يكون النظام وسلامة الأشخاص والأموال والصحة العمومية مهددة بصورة خطيرة في بلدية أو عدة بلديات مجاورة فيجوز لعامل العمالة أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ التدبير الضرورية .

من خلال هته المادة يستخلص أن للوالي دور في فرض الحماية والأمن في أقاليم البلديات إذا ما كان هناك خطر يهدد سلامة الأشخاص في صحتهم أو أموالهم، وعليه فان طبيعة هذا الخطر هنا جاءت مبهمة قد تكون أعمال العنف أو أمراض معدية، متنقلة، أو تجمعات، ومنه فان الوالي يتدخل هو كذلك في حال وقوع تجمعات أو تجمهر وحتى ولم تنص صراحة هذه المادة و لو بصورة مباشرة على ذلك فان الوالي يمكن أن يتدخل في إطار المحافظة على النظام العام والأمن العمومي بالتنسيق مع وزير الداخلية ومديري الأمن إن كان هناك تهديد بالأمن في الولاية، كما حدث في غرداية فقد استدعت خطورة الأمر وصعوبة الظروف إلى تنقل الوزير الأول شخصيا ووزير العدل إلى منطقة غرداية في محاولة إلى تهدئة الأوضاع .

لذلك فان تغييب دور الوالي في تحمله المسؤولية عن التجمهر والتجمعات في قانون الولاية، أمر غير منطقي فبرجوعنا إلى القانون الذي ينظم التجمهر والتجمعات العمومية يلزم القانون على الأشخاص الراغبين في ممارسة هذه التصرفات الحصول على ترخيص من الوالي فكيف عند القيام بها سواء بترخيص أو بدون ترخيص وفي حالة وقوع أضرار فان الولاية هي من تتحمل المسؤولية لان الوالي هو المسؤول عن منح التراخيص وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا بموجب نصوص قانون البلدية ولا نجد في المقابل تكريس لمسؤولية الولاية عن ذلك في قانون الولاية لذلك لابد من إعادة النظر في هذه النقطة .

وبالتطرق الى مسؤولية البلدية في قانون البلدية فإننا نجد أنه تكون البلدية مسئولة عن التعويض عن مخاطر التجمعات والتجمهر و هذا وفقا لما ينص عليه قانون البلدية 08/90 والقانون 10/11 فهي مسئولة عن تعويض الاضرار الناتجة عن أعمال التجمهر والتجمعات دون ان تسهم الدولة معها- الدولة- بنصف التعويض في الوقت الذي يشكل فيه اختصاص المحافظة على النظام العام قضية قومية يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثلا للدولة ، معتمدا في ذلك على جهاز محلي ممثل في (شرطة البلدية) ولا تلجا البلدية لطلب الدعم الأمني إلا في حالات استثنائية لكي تطلب المساعدة، فهل من العدالة والإنصاف أن تتحمل البلدية الميزانية المحلية[23] لأضرار نشاط تكون نتائجه وخيمة وخطيرة ويكيف ذلك الضرر بأنه معتبر وقومي وتسخر له وسائل محلية، في حين تبقى ميزانية الدولة في منأى عن هذا العبء ولا تتحمل اي مسؤولية في التعويض وعليه فان قانون البلدية القديم كان أكثر منطقية من قانون البلدية الجديد بجعل مسؤولية التعويض عن الأضرار تكون مناصفة خاصة ان غالبية أحداث التجمعات والتجمهر يكون سببها سخط المواطن من أوضاعه المعيشية و في المقابل فان الدولة هي من يقع على عاتقها ضمان العيش الكريم لهذا المواطن أي كمعادلة لِما يُقال أن الدولة تتحمل المسؤولية عن أحداث الشغب التي تصدر من المواطن بقدر درجة إهمالها له و لمتطلبات فهي من يقع على عاتقها ضمان وتحقيق متطلبات هذا الفرد الذي يعد الحلقة الأساسية في هذا المجتمع، وبالتالي فان المقاربة هنا تستدع التفكير في الأسباب والعوامل التي دفعت المواطن إلى اللجوء لمثل هذه التصرفات الطائشة واعتبارها ملاذه الوحيد لإظهار ما يعانيه للسلطات المسئولة سواء كانت محلية أو وطنية .

فالإشكال اليوم لا يطرح مسؤولية الإدارة المحلية عن تحمل التعويض فقط أو غيره، بل النظر بعمق في الخلفيات التي دفعت المواطن إلى الاحتجاج في الإدارات أو الشوارع أو الساحات

العمومية والتي أدت في نفس الوقت إلى ترتيب المسؤولية على البلدية والولاية فكل هذه الصور من الاحتجاجات تدعو التي التغيير في المعاملة وفي تحسين الخدمة العمومية وتنصب كذلك إلى المطالبة بالتحلي بالضمير المهني وروح المسئولية لدى المسئولين من الرئيس إلى المرؤوس، فكل شخص مسئول عن وظيفة معينة فهو مطالب بتأدية مهامه على أحسن وجه وبالطرق القانونية والمشروعة وأن يراعى في ذلك التحلي بأخلاقيات المهنة التي يفرضها عليه الضمير المهني والخلقي قبل أن يفرضها عليه قانون الوظيفة العمومية، وبالتالي فو التزام خلقي قبل أن يكون التزام مهني، فإذا إعتمدنا هذا المنهاج في حياتنا أكيد لا محالة فإننا سنقضي على طرق البيروقراطية ومظاهر العنف والفساد في مختلف الإدارات، وسنقضي في نفس الوقت على الفوضى وأعمال العنف الذي تصورها لها القنوات التلفزيونية والأحداث التي تنقلها الجرائد كل يوم .

وعليه فان كل مظاهر التجمعات والتجمهر في الساحات والأماكن العمومية بالرغم من أنها حقوق وحريات مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الدساتير العربية على غرار الدستور الجزائري في فصل خاص معنون بالحقوق وحريات المواطن سيما المادتين 39 و41 منه [24] وحتى انه في حقيقة الأمر فإن دستور 1963 نص في المادة 19 منه على الحريات والاجتماعات العمومية و التعبير[25] إضافة الى دستور 1976 فهو كذلك تبنى فكرة الحريات والاجتماعات العمومية في المادة 55 منه والمادة 56 [26] ولكن على الرغم من هذا التكريس الدستوري في الدساتير الجزائرية خاصة دستور 1989 الذي اعتبر مرحلة انتقالية للتوسع في تبني العديد من الحقوق والحريات والتفتح أكثر نحو ممارسة الديمقراطية كحرية التعبير والصحافة والإعلام و يدل هذا التكريس الدستوري والتطور في تبني هته الحقوق ما هو إلا دليل على أهمية و قدسية هاته الحقوق لكونها مرتبطة بكيان الإنسان ووجوده وكرامته ونوازعه وديانته أي مرتبط بشخصه ككل، إلا أن هذه الممارسة في الحقوق لا يجب أن تشكل تهديد للمتعاملين الاجتماعيين، مع العلم أن هذا التطور في الحقوق والحريات كان نابع عن نمو الوعي لدى الأوساط الشعبية وكذا الوضعية التي يعيشها كافة الشعب والمواطنين وأصبح لا مجال لتحضير مظاهرات لدعم مراكز السلطة في الحكم فانشغال المواطن اليوم لا ينطوي في من يحكم بقدر أن اهتمامه ينطوي في كيفية الحكم ذاتها .[27]

ان هذه الممارسات والتصرفات للحقوق والحريات على الرغم من أنها منظمة إلى أنها في بعض الأحيان تفتح المجال لإحداث تجاوزات وتصرفات أو أعمال عنف مسببة لأضرار مادية وفي بعض الأحيان تكون جسيمة وبالتالي يكون إصلاح هذه الأضرار يقع على عاتق

البلدية باعتبارها جزء من إقليم الدولة لكونها مسئولة على أمن الأشخاص وممتلكاتهم . كما أنه من مسؤولية الدولة واختصاصاها كذلك مهمة الحفاظ على امن الأشخاص والممتلكات وتتكفل بحمايتهم في الخارج طبقا لنص المادة 23 من دستور 1989 الجزائري [28].

الفرع الثاني:

التعويض عن حوادث التجمهر في الجزائر من خلال الحديث عن مسألة التعويض يتضح جليا أن مسألة التعويض في قانون البلدية القديم 1967 كان أكثر منطقية بجعل التعويض مناصفة بين البلدية والدولة لأننا نلمس أن هناك تضامن وطني في التعويض عن الأضرار وهذا ربما لان تلك الفترة كان النظام اشتراكي يقوم على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج، هناك تعاون بين البلدية والدولة في تحمل المسؤولية المشتركة عن الأضرار الناتجة عن المخاطر الاجتماعية، لذلك فبالمقارنة مع القانون الحالي 10/11 المتعلق بالبلدية هناك تراجع في مساهمة الدولة في مساعدة البلديات على التعويض عن أضرار التجمهر والتجمعات و هو أمر غير منطقي خاصة وأن القانون الأخير وُضِعَ بعد دستور 1989 الذي غير بصفة جذري النظام السياسي.

وبالتالي الإداري[29] لان النظام السياسي يؤثر على مناحي الحياة الإدارية والاقتصادية فانتهاج نظام سياسي لبرالي هو تبني لنظام اقتصاد السوق الحر المؤسس على نظام رأسمالي، وبالتالي استقلالية في التسيير والحرية في التعاملات لعل ذلك ما دفع المشرع ألجزائري بجعل البلدية هي من تتحمل عبئ التعويض لوحدها فهي مطالبة اليوم بالبحث عن مدا خيل مالية ولا تبقى حبيسة إعانات الدولة لان هذه الأخيرة لا يمكنها تغطية جميع النفقات فلماذا استحدثت اللامركزية إذن ؟

استحدثت لمحاولة لتخفيف العبء عن سلطات الإدارة المركزية، ولتدفع الجماعات الإقليمية للتفكير في استغلال الثروات التي تحوزها وتستغلها أحسن استغلال سواء البلدية والولاية ولتغطية الأعباء الملقاة على عاتقها.

وبتناول اعمال الشغب فقد نصت المادة 139 من قانون البلدية رقم 08/90 التي نصت على أن البلدية تكون مسئولة عن الإتلاف والأضرار الناتجة عن الجنح والجنايات المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص والأموال أو خلال التجمهر والتجمعات على أن البلدية ليست مسئولة عن الأتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها .

هل البلدية هي المسئولة لوحدها عن الأضرار الناجمة عن التجمهر والتجمعات؟

نعم ان البلدية مسؤولية عن التعويض عن أضرار الناتجة عن مظاهر التجمع ولمظاهرات

إن مسؤولية الإدارة المحلية قائمة بحكم الاختصاصات التي حددها قانون البلدية والولاية باعتبار أن الوالي ورئيس البلدية يعتبران الدعامة الأساسية لمرفق البلدية والولاية ومجسدان لسياسة الحكومة على مستوى الإقليم خاصة الوالي لكونه يمثل العديد القطاعات على مستوى الولاية، لذلك فهو مطالب بالعمل الدءوب والتحلي بروح المسؤولية اتجاه التصرفات والأعمال والقرارات الصادرة عنه لأنه ترجمة لسياسة الدولة وأهدافها فهو يمثل الدولة في إقليم الولاية ورئيس في الإقليم الذي يشغله، والدولة تسعى دائما وأبدا إلي المحافظة على الاستقرار الأمني لذلك تعهد للوالي مهمة القيام بذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات الأمنية والإدارات التي يرأسها بضمان تحقيق ذلك والقضاء على كل ما من شانه التشويش على السكينة العمومية، وسلامة الأفراد لان الوالي يعد مسئول أمام السلطة الوصية التابع لها، الممثلة بوزارة الداخلية .

وبحكم الأوضاع التي تعرفها البلد اليوم فان مظاهر العنف سجلت في العديد من المناطق بالجزائر على غرار منطقة غرداية حيث تدخل والي المنطقة للتحكم في أوضاع الشغب التي عرفتها هذه الاخيرة بحيث اصدر قرارات تقضي بمنع كل مظاهر التجمع والمواكب في 5 بلديات من أصل 13 بلدية ويتعلق الأمر بالضاية بن ضحوة، غرداية، بونورة، لقرارة وبريان، وذلك بموجب تعليمة وزارية التي حملت رقم 1218 الصادرة بتاريخ 2015/07/12 والقاضية بمنع كل مظاهر التجمع والتظاهر والاحتجاجات وحتى التظاهرات الثقافية والرياضية، ما لم تتحصل على ترخيص تصدره السلطات المحلية. والتعليمة حسب قرار الوالي ستكون صالحة لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد وتشمل بلديات معينة التي شملها العنف، وفي حالة عدم الامتثال يتعرض أصحاب المبادرة إلى التوقيف والملاحقات القضائية المفضية إلى عقوبات وسبب هذه القرارات التي أصدرها الوالي أدى إلى إلغاء صلاة العيد الرسمية التي دأبت على تنظيمها الولاية كل مناسبة عيد والتي تجمع كل أطياف مجتمع غرداية بل تعدى ذلك إلى نقل كل فعاليات مديرية الثقافة ومديرية الرياضة التي كان مزمع تنظيمها في غرداية إلى بلديات أخرى لم يشملها القرار حيث كيفت هذه التعليمة كل هذه المحافل بتجمعات و تظاهرات مخالفة للقانون[30].

ولكن ما يمكن أن يتوصل إليه من خلال ما سبق طرحه هو أن الوالي عندما يتدخل لإصدار هذه القرارات لفض المناوشات في إقليم المنطقة محل التجمهر يحتاج ذلك القرار إلى

توضيح ووسائل للإعلام لكي يفهم المواطن فحوى و مضمون هذا القرار و هنا يأتي دور البلدية كشريك أساسي وفعال لإشراك المواطن في الشؤون المحلية وانشغالاته لحل مشاكله اليومية، وبذلك بات من الضروري اليوم الاهتمام بالعنصر البشري 'المواطن المحلي' لتنويره بكل ما هو جديد خاصة وأن قرار الوالي القاضي بمنع التجمهر والاحتجاج هو قرار موجه للسكان المنطقة - غرداية - فهو يتعلق بتصرفاتهم الطائشة، والنتائج الوخيمة التي ستطبق على المخالفين بفعل الممارسات الغير قانونية التي يأتوها و التي لابد وأن تحترم فيها الإجراءات القانونية للقيام بمثل هذه التصرفات كضرورة الحصول على رخصة مسبقة، وعليه فان مسؤولية رئيس البلدية والوالي هي مشتركة في ضمان المحافظة على النظام العام، وفي ذات الإطار فقد اتخذ والي غرداية جملة من الإجراءات والقرارات التي وجهت للتطبيق من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي للقرارة ومن الإجراءات التي اتخذت ضد المحتجين أنه تم محاكمة 35 موقوف أمام محكمة الجنح اتهموا بتهمة التجمهر المسلح، وحيازة أسلحة هذا الإجراء من شانه استرجاع السكينة في المنطقة .

كما أن التعليمة التي أصدرها الوالي رقم 1218 الصادرة في 12 /7/ 2015 المتضمن المنع المؤقت لتنظيم المظاهرات العمومية فانه ولضرورة امن الأشخاص والممتلكات والمحافظة على النظام العام والسكينة العمومية بإقليم الولاية وعليه فانه يمنع القيام بالتجمهر والتجمعات على الطريق العمومي مهما كان موضوع المسيرات، المواكب، التجمعات، الاستعراضات، الاعتصام، والتجمهر وذلك على مستوى البلديات المذكورة أنفا و أكدت على أن التعليمة أن خرق أو مخالفة التدابير التي يتضمنها القرار يُعَّرِضْ مرتكبوها للعقوبات القانونية المنصوص عليها قانونا، وتطبيق الإجراءات المتعلقة بتفرقة التجمهر، والمتابعات القضائية ضد المنظمين، كما شددت التعليمة على أن خرق أو مخالفة التدابير التي يتضمنها هذا القرار يعرض مرتكبها إلى العقوبات .[31]

الخاتمة :

تعتبر المجالس المحلية هي الهيئة القاعدية لتفعيل المشاركة السياسية وهي تحوز على مرجعية دستورية وفقا للمادة 15 من دستور 1996 وتتمتع لموجب المادة 49 من القانون المدني على الشخصية المعنوية بتمتعها بوصف الجماعات أو الهيئات الإقليمية داخل الدولة وهذا ما يجعلها هيئات متميّزة ومستقلّة عن السلطة المركزية و ذلك على أساس انتخاب مسيّريها وتمتع الهيئة المحلية بالشخصية المعنوية .[32]

وانطلاقا مما سبق نستخلص انه تنعقد مسؤولية الجماعات الإقليمية على اعمال التجمهر والتجمعات على أساس المخاطر، بدون خطا منها، على أساس فكرة التضامن الوطني، لان حجم الاضرار التي تخلفها هته الكوارث لا يمكن مواجهتها الا اذا تظافرت عنها كل الجهود والإمكانات التي تسخرها الجماعات الإقليمية لان قضية تحقيق الامن واستقراره وتعزيزه والحفاظ على سلامة وامن الأشخاص والممتلكات والقضاء على مصادر تهديده بالغة الأهمية فوسائل تحقيق هذا الامن والحفاظ على النظام العام ليست ظاهرة جديدة تميز الحياة المعاصرة، بل رافقتها موجة الغضب التي تعرفها الساحة المحلية من سخط على الوضعية المتأملة وحالة الضغط الدائم التي يعانيها المواطن من مختلف الجهات. وهنا يدخل دور الجماعات الإقليمية في التحكم في الأوضاع لكي يعم الامن والأمان داخل المجتمع الواحد.

الهوامش :

1- ALI FILALI , L'indemnisation des victimes des troubles à l'ordre public, article publier dans un ouvrage collectif entre l'université (d'Alger 1) ET Université de PAU (France), L'émergence d'un nouveau droit de l'indemnisation des dommages corporels, publier en Algérie, Université D'Alger 1, 2012, p195.

2- المادة 02 و15 من القانون رقم 91/ 19 المعلق بالتجمعات العمومية و المظاهرات العمومية أ المؤرخ في 25 جمادى الاول 1412، الموافق ل 02 ديسمبر 1991، المعدل و المتمم للقانون رقم 89 -28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية. المنشور الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة في 1991./12/04

3 - المواد 02، 5، 15، 19. من القانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأول عام 1411 الموافق لـ02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 28/89 المؤرخ لـ31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الصادرة في 04 ديسمبر 1991، ج ر عدد 61 .

4 - المادة 94 من قانون البلدية.

5 - المادة 96 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 07 ابريل 1990 الولاية، الصادرة في الجريدة الرسمية العدد، 15 .

6 -مراد محمد تدريب خاص للولاة و إخضاع كبار عمداء الشرطة للتكوين، جريدة الخبر 2015/07/13.

7 - حكيمة ناجي، المرجع السابق، ص82.

8 - حكيمة ناجي، التجمعات العمومية و المظاهرات في الجزائر وسلطة الضبط، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001، ص 81 .

9 - المادة 139 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

10- المادة 147 من قنون البلدية رقم 10/11 و المادة 149 من قانون الولاية رقم 07/12.

11 - مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 248، 249 .

12- المادتين 141 و142 من قانون البلدية رقم 90-08 .

13- المادة 139 من قانون البلدية رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

14 - حكيمة ناحي، التجمعات العمومية والمظاهرات في الجزائر وسلطة الضبط، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001، ص 28 .

15- د رياض عبد عيسى الزهيري، دعوى مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة – الجزء الثالث – مقال منشور على الرابط الكتروني www.chourok.net -

16- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص 386 .

17-André De Laubadère, et JEAN – CLAUDE .VENEZIA. LES Dégâts et dommages résultant d'attroupements et la responsabilité pour les actes de terrorisme, Tome 3, 5 edition Traité De Droit . d'administratif, L.G.D.J. , PARIS. 1993.P 209 .

18 - Andrés De L'aubader , et JEAN – CLAUDE .VENEZIA- opchte.p209.

19 -رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية 2011، ص 84 .

20- المادتان 174 و175 من الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 7 شوال 1372الموافق ل 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي الصادر بالجريدة الرسمية العدد 06 .

21- المادة 172 من الامر 24/67 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق .

22أحمد محيو، المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 233 .

23-مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الاداري، المرجع السابق، ص252 .

24-المادتين 39 و41 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

25- المادة 19 من الدستور الجزائري لسنة 1967 .

26-المادة 55 و 56 من الدستور الجزائري لسنة 1976.

27-ALI FILALI .OVRAGE OPCIT.P

28-المادة 23 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

29 -رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، المرجع السابق ، ص 87 .

30-رياض الجزائري، قرار الوالي غامض والغرداويون متخوفون، 2015/07/20، مقال منشور على الرابط الالكتروني wakteldjazair

31- سارة بوطالب، مقال بعنوان حضر التظاهرات والمسيرات في غرداية لمدة 6 أشهر، جريدة الفجر 2015/07/14

32 - محمد بن سنوسي، الجماعات الإقليمية في الجزائر مسؤولية دون صلاحيات ، مقال منشور على الرابط الإلكتروني .Elwatan .dz .25/10/2015